

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية

العامة للمساحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ٢ و ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ المشار

إليه النصان الآتيان :

”مادة ٢ - تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الأساسية الآتية :

١ - إنشاء شبكات الثوابت الأرضية الأساسية فى الدولة .

٢ - قياسات وحسابات الميزانية الدقيقة بهدف إنشاء الروبيرات لتحديد الارتفاعات

والانخفاضات .

٣ - قياس الجاذبية المحلية وحسابها أو عمل خرائط لها وربطها بالقياسات فى الدول

المجاورة ودول العالم المختلفة بهدف استخدامها فى مشروعات التنقيب عن البترول والمعادن

وفى الدراسات والبحوث المرتبطة بتحديد شكل الأرض .

- ٤ - إنشاء الخرائط الطبوغرافية الأساسية للدولة .
- ٥ - إنشاء الخرائط التفصيلية الأساسية ذات القاييس الكبيرة للأراضى الزراعية والمدن .
- ٦ - مراجعة الخرائط الأساسية بصفة دورية منتظمة لادخال المستجدات والملكيات التى تستحدث بالطبيعة بعد تاريخ إنشائها .
- ٧ - طباعة الخرائط الأساسية وتجميعها بهدف تغطية احتياجات مختلف قطاعات الدولة والمواطنين .
- ٨ - تكوين الخرائط الجغرافية والأطالس بهدف استخدامها فى الدراسات المختلفة باعتبارها خرائط قومية .
- ٩ - حساب وإصدار التقاويم الفلكية .
وللهيئة أن تؤدى الخدمات الآتية للغير نظير تحصيل تكاليف تأديتها .
- (١) إنشاء الخرائط الكنتورية والتفصيلية ذات المقاييس المختلفة التى تطلبها أجهزة الدولة لتنفيذ مشروعاتها .
- (٢) تنفيذ المراحل المساحية وبحث الملكيات التى يستلزمها تنفيذ قانون السجل العيني وقوانين الإصلاح الزراعى وأعمال الشهر العقارى .
- (٣) الأعمال اللازمة لتحديد التقسيمات المالية والإدارية والصحية والاشتراك فى اللجان الخاصة بها .
- (٤) فصل ملكية الأراضى والعقارات اللازمة للنفعة العامة وتقدير قيمتها وكافة التعويضات المتعلقة بها .
- (٥) حصر المسطحات المشغولة بالمحاصيل الزراعية الرئيسية دوريا كل عام على مستوى جمهورية مصر العربية .
- (٦) تصميم وطباعة الرسومات الفنية والأوراق ذات القيمة وغيرها .

(٧) تقديم الخبرة الفنية والمشورة فى مجال المساحة والحرائط لمختلف الجهات سواء كانت هذه الجهات تابعة للدولة أو من خارجها والقيام بالأعمال المساحية التى تطلبها هذه الجهات .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة
رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ممثل عن كل من وزارات الري والمالية والتعمير واستصلاح الأراضى والإسكان والحكم المحلى يختاره الوزير المختص من بين شاغلى الدرجة العالية بالوزارة .
أمين عام الشهر العقارى .

مدير إدارة المساحة العسكرية .

ثلاثة مديرين من الهيئة العامة للمساحة يعينهم وزير الري .

أثنان من ذوى الخبرة يختارهما وزير الري لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٤ مكرر نصها الآتى :

تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة كافة أصول وخصوم مصلحة المساحة الملغاة وتدخل فى الذمة المالية للهيئة المذكورة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١١ أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك